دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-467-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-8976-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراري الفترتين الضريبيتين: الربع الثاني لعام ٢٠١٨م والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتَي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامتَي التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8976-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إشعاري إعادة تقييم إقراري الفترتين الضريبيتين: الربع الثاني لعام ٢٠١٨م والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامتي التأخر في السداد للفترتين الضريبيتين محل الدعوى، ويُطالب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامات.

وبعرضها على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت ما يلي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه، ٢- يعترض المدعي في صحيفة دعواه على إشعاري إعادة تقييم إقراري الفترتين الضريبيتين: الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م الصادرين من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م، بالإضافة إلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد لكلتا الفترتين الضريبيتين، حيث مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الإقرارين المعنيين بناءً على المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك تعديل في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ونوجز ردَّنا على اعتراض المدعي فيما يلي: أ- فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترتين الضريبيتين الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م، قامت الإدارة المختصة في الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك بإخضاع مبلغ (٤٩١,٩٩٤,٠٨ ريالًا) لفترة الربع الثاني ٢٠١٨م ومبلغ (٤٧١,٦٤٤,٨٩ ريالًا) لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وذلك لوجود نشاط تجاري (...)م يفصح المدعي عن إيراداته في إقراره الضريبي، كما قام المدعي أثناء فترة الفحص بتزويد الهيئة بسجل المبيعات الخاص به، والذي يضم مبيعات مصنع حلويات لنا، إلا أن المدعي أفاد في اعتراضه بأن الحساب البنكي للمصنع لم يرد عليه أيَّة حركات مالية من تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ إلى تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٦هـ؛ الأمر الذي يتنافى مع سجلات البيانات التي سبق تزويد الهيئة بها. بعد مراجعة اعتراض المدعي لدى الهيئة، اتضح صحة الإجراء المتخذ من قِبَلها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترتين الضريبيتين الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م؛ وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»، ب- فيما يتعلق بحق خصم المشتريات للفترتين الضريبيتين الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م، يعترض المدعي على عدم إضافة المشتريات الخاصة بمصنع حلويات لنا للفترتين الضريبيتين الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م، وهذا يعد إقرارًا منه بوجود المبيعات سابقة الذكر، وتشير إلى أنها لم تقم بتعديل البند ولم تقم باستبعاد أي فواتير ضريبيَّة، بل إنَّها قامت باعتماد ذات المبالغ المدخلة من قبل المدعي، وعليه، لا يجوز للمدعي الاعتراض على ما لم تقم الهيئة باتخاذ أيِّ قرار بشأنه. تُفيد الهيئة بأنَّ النظام ولائحته التنفيذية كَفل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وذلك وفقًا للمادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي

جاء بها «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبيَّة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد؛ وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأُخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». تأسيسًا على ذلك، يحق للمدعي خصم ضريبة المدخلات في فترات لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد. وعليه؛ فإن إشعاري إعادة التقييم محل الدعوى يتوافقان مع الأحكام النظامية وتتمسك الهيئة بصحتهما. ج- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترتين الضريبيتين الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م، بناءً على ما تم توضيحه سالفًا في الفقرة (أ) تم فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار للفترتين الضريبيتين محل الدعوى وفقًا للمادة (١/٤٢) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ولِكَون الفرق ما بين الضريبة المحتسبة والمستحقة يزيد عن (٥٠٪) فيتوجب فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار تقدر بـ (٥٠٪) من قيمة الفرق، والتي تعادل (١١,٦٢٠,٢٣ريالًا) للفترة الضريبية الربع الثاني ٢٠١٨م و (١١,٥٦٥,٦٦ريالًا) للفترة الضريبية الربع الثاني ٢٠١٩م، د- فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترتين الضريبيتين الربع الثاني ٢٠١٨م والربع الثاني ٢٠١٩م، بعد تعديل الهيئة لإقرار الربع الثاني ٢٠١٨م وإقرار الربع الثاني ٢٠١٩م نتج اختلاف في قيمة الضرائب المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامتي التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترتين الضريبيتين محل الدعوى؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وعليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، والذي تغيب فيها المدعي بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م؛ الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.